

270686 - حكم المسلم الذي حصل سببا للوقاية من النار وسببا للمنع من دخول الجنة.

السؤال

في الحديث (ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه إلا كان حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة) ، وحديث آخر : (لا يدخل الجنة قاطع رحم) فإن كان رجل مسلم رد عرض أخيه وهو في نفس الوقت قاطع رحم ، هل يدخل الجنة أو النار كيف نجمع بين الحديثين ؟

ملخص الإجابة

نصوص الوعد بدخول الجنة ، على عمل من الأعمال : تدل على أن هذا العمل المعين "سبب لدخول الجنة" ؛ وقد يترتب على هذا السبب مسببه ، فيدخل الجنة ابتداء ، لأنه ليس هناك مانع من تأثير هذا السبب .

وقد يكون هناك مانع أتى به الشخص المعين ، من كفر ، أو فسق ، أو نحو ذلك ؛ فبحسبه .

فإن كان من عصاة الموحدين : فقد يعفو الله عنه ابتداء ، ويدخل الجنة ، ويتحقق فيه الوعد المذكور .

وقد يتمنع السبب المقتضي للدخول ، مع المانع ، حتى تكون الموازنة بين الأعمال ، أو يشفع فيه الشافعون ، أو نحو ذلك ، مما سبق بيانه .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

أما أحاديث الوعيد ، بأن من فعل كذا : دخل النار ، أو فله عذاب كذا في جهنم ، ونحو ذلك : فهذه الأحاديث تدل على أن من عمل هذا العمل المعين ، فهو من أهل الوعيد ، الذين يستحقون ، بعملهم ، ما جاء في حقهم من الوعيد .

غير أن هذا الوعيد : لا يلحق بالضرورة واللزوم كل من فعل هذا الفعل المعين ؛ وهذه هي مسألة : "موانع لحوق الوعيد" .

يعني : أنه قد يكون هناك من الأسباب ما يمنع تحقق الوعيد في الشخص المعين ، مع إتيانه بسببه ؛ فمن هذه الموانع : أن يتفضل الله عليه برحمة منه ، فيعفو عنه ، ولا يعذبه العذاب الذي يستحقه . وقد يعفو عنه بشفاعة الشافعين ، أو بتوبة ماحية ،

أو بحسنات راجحة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" حيث قدر قيام الموجب للوعيد : فإن الحكم يتخلف عنه لمانع .

وموانع لحوق الوعيد متعددة : منها التوبة ، ومنها الاستغفار ، ومنها الحسنات الماحية للسيئات ، ومنها بلاء الدنيا ومصائبها ، ومنها شفاعة شفيع مطاع ، ومنها رحمة أرحم الراحمين .

فإذا عدت هذه الأسباب كلها ، ولن تعدم إلا في حق من عتا وتمرد ، وشرد على الله شراد البعير على أهله فهناك يلحق الوعيد به .

وذلك أن حقيقة الوعيد : بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب . فيستفاد من ذلك : تحريم الفعل ، وقبحه .

أما أن كل شخص قد قام به ذلك السبب ، يجب وقوع ذلك المسبب به : فهذا باطل قطعاً ؛ لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط ، وزوال جميع الموانع " . انتهى من " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " (39-40) .

وينظر جواب السؤال رقم : (218149) .

ثانياً :

وأما أحاديث الوعد بالنجاة من النار ، أو بدخول الجنة ، أو الوعد بثواب خاص في الجنة ، أو نحو ذلك فهي كأحاديث الوعيد أيضاً ، يتوقف استحقاقها على حصول شروط ، وانتفاء موانع، وإن كان لا يلزم من ذلك أن تذكر هذه الشروط والموانع في كل نص يذكر فيه الوعد أو الوعيد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "مجموع الفتاوى" (12/483-484) :

" فإن الله قد بين بنصوص معروفة :

أن الحسنات يذهبن السيئات ، وأن من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ، وأنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه ، وأن مصائب الدنيا تكفر الذنوب ، وأنه يقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر ، وأنه لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء .

كما بين أن الصدقة يبطلها المن والأذى ، وأن الربا يبطل العمل ، وأنه إنما يتقبل الله من المتقين؛ أي : [المتقين] في ذلك العمل ، ونحو ذلك.

فجعل للسيئات ما يوجب رفع عقابها ، كما جعل للحسنات ما قد يبطل ثوابها .

لكن ليس شيء يبطل جميع السيئات ، إلا التوبة .

كما أنه ليس شيء يبطل جميع الحسنات ، إلا الردة.

وبهذا تبين أنا نشهد بأن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً ، على الإطلاق والعموم ؛ ولا نشهد لمعين أنه في النار؛ لأننا لا نعلم لحوق الوعيد له بعينه؛ لأن لحوق الوعيد بالمعين مشروط بشروط ، وانتفاء موانع ؛ ونحن لا نعلم ثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حقه .

وفائدة الوعيد : بيان أن هذا الذنب سبب مقتض لهذا العذاب ، والسبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه وانتفاء مانعه.

يبين هذا: أنه قد ثبت: أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وأكل ثمنها .

وثبت عنه في صحيح البخاري عن عمر أن رجلاً كان يكثر شرب الخمر فلعنه رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنه؛ فإنه يحب الله ورسوله " .

فنهى عن لعن هذا المعين ، وهو مدمن خمر؛ لأنه يحب الله ورسوله . وقد لعن شارب الخمر على العموم " انتهى .

وقال شيخ الإسلام أيضاً ، "مجموع الفتاوى" (6/427) :

" فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ: مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، مَنْ فَعَلَ كَذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ مُقْتَضَاهُ لِكُفْرٍ أَوْ فِسْقٍ .

فَمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، أَوْ زَنَى أَوْ سَرَقَ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، كَانَ فَاسِقًا ؛ وَالْفَاسِقُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ لِلْوَعْدِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ ، كَالْكَافِرِ .

وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ الْوَعِيدِ إِذَا قِيلَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا دَخَلَ النَّارَ؛ فَإِنَّ الْمُقْتَضَى يَتَخَلَّفُ عَنِ التَّائِبِ ، وَعَمَّنْ أَتَى بِحَسَنَاتٍ تَمْحُو السَّيِّئَاتِ ، وَعَنْ غَيْرِهِمْ ... " انتهى .

وينظر أيضاً للفائدة ، من كلام شيخ الإسلام : "مجموع الفتاوى" (7/678) ، (11/648) .

والحاصل :

أن نصوص الوعد بدخول الجنة ، على عمل من الأعمال : تدل على أن هذا العمل المعين "سبب لدخول الجنة" ؛ وقد يترتب

على هذا السبب مسببه ، فيدخل الجنة ابتداء ، لأنه ليس هناك مانع من تأثير هذا السبب .

وقد يكون هناك مانع أتى به الشخص المعين ، من كفر ، أو فسق ، أو نحو ذلك ؛ فبحسبه .

فإن كان من عصاة الموحدين : فقد يعفو الله عنه ابتداء ، ويدخل الجنة ، ويتحقق فيه الوعد المذكور .

وقد يتمنع السبب المقتضي للدخول ، مع المانع ، حتى تكون الموازنة بين الأعمال ، أو يشفع فيه الشافعون ، أو نحو ذلك ،

مما سبق بيانه .

والله أعلم .